قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥

بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يرقى اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين تتوفر فيهم شروط الترقية وذلك فى الفترة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ حتى أول مارس سنة ١٩٧٥ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرارا وزير المالية رقما ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤

مادة ٢ — ترفع الفئات المالية التى يشغلها العاملون المشار إليهم فى المادة الأولى إلى الفئات التى تعلوها مباشرة على أن تستخدم الخلوات الموجودة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ لهذا الغرض فإذا لم تكف هذه الخلوات يخصم بالتكاليف المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون على الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة تحت قسم عام بعنوان اعتماد إجمالى تحت التوزيع فى موازنة السنة المالية ١٩٧٥

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٦ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون المرافق على :

(أ) العاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

(ب) العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فيما عدا أحكام المادتين (١) ، (٣) من القانون المرافق

مادة ٢ — لايجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق :

(أ) المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية المدنية والعسكرية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر هذا القانون ما لم يكن تطبيق أحكامه أفضل للعامل .

(ب) الإخلال بالأحكام النهائية الصادرة قبل تاريخ نشر هذا القانون ما لم يكن تطبيق أحكامه أفضل للعامل .

(ج) تخفيض الفئة المالية أو تخفيض المرتب المستحق للعامل فى تاريخ نشر هذا القانون .

(د) الترقية طبقا لأحكام المادتين (١٥) ، (١٧) إلى أعلى من فئتين وظيفيتين عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة ، أو الحصول قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ على أية ترقية أخرى .

(هـ) الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى إذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل إلى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التى يشغلها .

ومع ذلك فللعامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لأحكام القانون المرافق أيهما أفضل له .

(و) الجمع بين الترقية طبقا لأحكام المادة (١٣) أو تسوية الحالة طبقا للمادة (١٤) والترقية بمقتضى أحكام المادتين (١٥) ، (١٧) إذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة الترقية إلى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التى يشغلها العامل ، ومع ذلك فللعامل الحق فى الحدود السابقة فى اختيار الترقية أو التسوية الأفضل له .

(ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادتين (١٥) و (١٧) إلا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة أو الإحالة إلى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة حكم البندين التاليين .

(ح) استحقاق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ لمن يرقى إلى أكثر من فئة وظيفية واحدة بالتطبيق لأحكام القانون المرافق إذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين على الأقل من علاوات الفئة التى يرقى إليها .